



JOURNAL OF THE FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
For comparative researches and Islamic studies

The Path

A referred academic semestrial scientific journal

Published by the faculty of Islamic sciences
Algiers University

In this Volume

Dr. Abderahmane Snousi

The development of the Islamic dogm school jurisprudence and its impact on the three brunches (Algerie)

Dr/ Pr Abdelaziz dokhan

Hadiths of the prophet evoking the choosing between different divine commandments, (jurisprudence and a study (sharjah-Emirates)



Dr. Moussa Smail

Excessive use of the explicite liberal texts and its bad impact on the community (Algerie)



Dr/ Pr Smail Kadem el Aissaoui

Dr. Aref Houssine el Amiri

Measurs and patterns of the Aesthetic Surgery a comparative study Islamic juris Prudance (sharjah-Emirates)

❖ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

د. موسى اسماعيل

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر-



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين عليه أتوكل وبه أستعين، حفظ دينه وصان شريعته قال تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ الحجرات: ٩.

والصلاوة والسلام على سيد الخلق أجمعين، القائل: «إِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ
مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَدَهَا»⁽⁵⁾.

وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الذين آمنوا بكتاب الله وعملوا به وأقاموا حدوده وحروفه، واتبعوا النبي الأمي وأحبوه وأزروه وبلغوا دينه ونشروا سنته، وصدق فيهم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ أَلْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي
تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ التوبة: ١٠٠

وبعد: فإن الله تعالى أنزل شريعته السمحنة رحمة للناس، وجعلها مبنية على جلب المصالح وتحقيق المنافع، ودفع المضار ودرء المفاسد، كما أفصح عن ذلك ابن القيم الجوزية في قوله: «إن الشريعة مبناهَا وأساسهَا على الحِكْمَ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلِّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلِّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلِّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلِّهَا»⁽²⁾.

وهذا هو ما أراده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين قال: «إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَتَأَمَّهَا الْأَذْنَانُ إِمَّا مُؤْمِنُو فَأَرْعِهَا سَمْعَلَهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ شَرٌّ يَنْهَا عَنْهُ»⁽³⁾.

وحتى لا تكون هذه الشريعة عرضة لانتحال المبطلين وتحريف الغالبين، ولا فريسة للعابثين والملاعيبين والمتطلفين، قيض الله لها أئمة أعلاماً في كل زمان ومكان، بذلوا أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم لخدمتها وتبلیغها والذود عنها.

وفيهم جاء الحديث الشريف عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَأَنْتِخَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ»⁽⁴⁾.

وفي الحديث إشارة إلى أنه لا يخلو زمان ولا مكان من وجود أدعياء العلم من أنصار المتعلمين وأشباه المثقفين، من ينصبون أنفسهم أئمة للناس ويتصدرون مجالس العلماء ويمليون ساحات العلم وباحثات الدرس ضجيجاً وجداول، يفسرون النصوص من غير علم ولا برهان ويفتون العامة بغير فقه.

ومن أمثال هؤلاء جاء التحذير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا يَنْفُونَ عَنْهُ الْمُبْطِلُونَ وَالْمُتَحْرِفُونَ وَالْمُجَاهِلُونَ وَالْمُجَاهِلُونَ هُمُ الْمُنْهَمُونَ»



يقول «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِرَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁽⁵⁾.

وإن نظرة على واقعنا المعاصر تكشف عن مدى ما وصلنا إليه من فوضى الإفتاء والإقدام على التقول في دين الله تعالى بدون علم، حتى تجراً كثير من العامة وخاصة الشباب على التكلم في الأحكام الشرعية وتفصيلها بما يعرفون أو لا يعرفون، وبالغوا في الطعن في الأئمة الأعلام وتخطئتهم بدعوى أنهم رجال وهم رجال.

ورأينا من صغار الطلبة من يفتح المصحف الشريف أو كتاباً من كتب الحديث ويختلط في تفسير الآيات والأحاديث دون مراعاة لأدنى شروط التفسير ولا اعتبار لأبسط قواعد المنهج العلمي.

وشاهدنا بعض المتخصصين في غير العلوم الشرعية يخوضون في التحليل والتحريم ومعارضة أقوال الأئمة المحتهدين بدعوى مخالفتها للنصوص أو عدم مطابقتها للواقع المعيش.

ومن أبرز ما يغتر به بعضهم ظواهر النصوص الشرعية، فيقفون عندها ويربطون الأحكام بها من غير نظر إلى العلل والحكم، ظناً منهم أن الحكم مقصور على تلك الظواهر فقط، ويرومون العمل بكل ما صح سنته من غير نظر في علاقتها بالأدلة الشرعية الأخرى كتحصيص العام أو تقييد المطلق، وهل هي منسوبة أو محكمة؟ وهل هي قضية عين أو عامة؟ وقد انحر عن ذلك سوء الفهم للنصوص الدينية مما أدى إلى التشدد والغلو وبجانبة طريق الوسطية والاعتدال.

واللغة العربية غنية بمفرداتها وتعدد أساليبها، وفيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز، وفيها العام والخاص، والمطلق والمقييد، والمعامل مع

❖ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأئمة —————

النصوص الشرعية ينبغي عليه أن يراعي فيها الأوجه اللغوية والأساليب المختلفة الواردة عند العرب، وحينما يأتي أحد ويلتزم نمطاً واحداً يجري عليه ويوجه ألفاظ النصوص وجهة واحدة لا يخرج عنها يكون قد حمّل الألفاظ ما لا تتحمل، وخرج عن المقاصد والأهداف التي جاءت النصوص لتحقيقها.

ومقرر عند علماء الشريعة قاطبة أن العوام ليس لهم الأخذ بظواهر الأخبار والتمسكون بها، لأن ذلك من شأن الفقهاء العارفين باللغة العربية العالمين بالأدلة الشرعية وطرق الاستنباط منها المطلعين على أسرار الشريعة ومقاصدها.

وفي هذا يقول ابن الصلاح: «إثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة»⁽⁶⁾.

ذلك لأن الفقيه يقلب المسألة من وجوه عدة، وأحياناً تتكافأ عنده الأدلة وتتقارب فيحتاج إلى دليل آخر يرجح به وجهاً من تلك الأوجه المختلفة، وقد تتعارض الأدلة فيقارن بينها حتى يترجح عنده قول منها.

إن الوقوف عند حرفيّة النص والاكتفاء بالظاهر دون غوص في المسائل يفضي إلى الغلو والتشدد والخروج عن مقاصد الشريعة السمحّة، كما أن ترك الظواهر والغلو في التأويل والبالغة في صرف الألفاظ عن حقيقتها يؤدي إلى التحريف وتشويه النصوص والكلام فيها بالهوى والتشهي.

وعن هذا يقول الشاطبي: «وقد نقل عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين، وهذا وإن كان ت غالباً في رد العمل بالظاهر، فالعمل بالظواهر أيضاً على تتبع وتغالٍ بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً»⁽⁷⁾.



وفي هذا الإطار اختارت عنوان مداخلتي لتكون حول موضوع الإفراط في الأخذ بظواهر النصوص.

وقد قسمت الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الظاهر وأقسامه وحكم العمل به.

وفيه مطلبان:

الأول: تعريف الظاهر وأقسامه.

والثاني: حكم العمل بالظاهر.

المبحث الثاني: في ظاهرة الغلو في الاستدلال بالظاهر.

وفيه مطلبان:

الأول: نشأة الغلو في الاستدلال بالظاهر.

والثاني: نتائج الغلو في الاستدلال بالظاهر.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلح الظاهر والغلو

المطلب الأول: في تعريف الظاهر وأنواعه وحكم العمل به

الظاهر لغة⁽⁶⁾: هو الواضح والبين.

يقال: هذا كلام ظاهر، أي واضح المعنى مفهوم المراد، وهو خلاف الباطن.

وفي اصطلاحاً الأصوليين: عرفه الباقياني بقوله: «هو لفظة معقولة المعنى، لها حقيقة ومحاجز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً، وإن عدلت إلى جهة المحاجز كانت مؤولة»⁽⁸⁾.

وعرفه الجويني بأنه: «ما احتمل أمررين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل»⁽⁹⁾.

وعرفه صاحب نشر البنود بقوله⁽¹⁰⁾:

نَصِّ إِذَا أَمْأَدَ مَا لَا يَحْتَمِلُ نَحِيرًا وَظَاهِرٌ إِنَّ الْغَيْرَ مَا يَحْتَمِلُ

ومن هذه التعريفات يتضح لنا أن الظاهر هو اللفظ الدال على معناه دلالة ظنية، أي راجحة، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً، مثل الكلمة الأسد فإنها تعني في الظاهر الحيوان المفترس المعروف، وربما استعملت في الدلالة على الرجل القوي الشجاع فتكون مؤولة.

إذا استخدم اللفظ في المعنى المبادر إلى الذهن فهو الظاهر، وإذا استخدم في المعنى غير المبادر إلى الذهن لدليل صرفه إليه فهو المؤول.

ومن أمثلة الظاهر قوله تعالى: **الْرَّجِيمُ** ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً ﴾

البقرة: ٢٧٥ فإن اللفظ ظاهر الدلالة في إحلال البيع وتحريم الربا، ولا يحتاج إلى قرينة خارجية.

أنواع الظاهر⁽¹¹⁾.

وهو على ضربين:

أولاً: الظاهر بوضع اللغة: وهو كل لفظ وضع في اللغة بمعنى واستعمل فيه على حسب ما وضع له.



وأمثاله ما يأتي:

1 . مطلق صيغة الأمر، فهي ظاهرة في الوجوب عند الجمهور ومؤولة في الندب والإباحة.

ومثال الوجوب قوله تعالى: ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: 103

ومثال الندب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيَغْتَسِلُ»⁽⁷²⁾ ، فدلالته على وجوب الغسل ظاهرة، غير أنه مؤول إلى الندب بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»⁽¹³⁾ .

ومثال الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ٢ ، أي إذا حللتكم من إحرامكم بالحج فاصطادوا إن شئتم، فالامر لا يدل على إيجاب الاصطياد عند الإحلال، لأن كل شيء كان جائزًا ثم حرم لوجب ثم أمر به بعد زوال ذلك الموجب فإن ذلك الأمر للجوز.

2 . مطلق صيغة النهي، فهي ظاهرة في التحريم عند الجمهور، ومؤولة إذا حملت على الكراهة.

ومثال التحرير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْنُوُا الصَّيْدَ وَأَتُمْ حُرْمٌ﴾ المائدة: ٩٥

ومثال الكراهة قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُوْمِهِ فَلَا يَعْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽¹⁴⁾، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

قال ابن حجر: «والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة»⁽¹⁵⁾.

3 . صيغ العموم في اللغة فهي ظاهرة في عمومها، وإذا حملت على وجه الخصوص كانت مؤولة.

كقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ كُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: ٦ فلفظة ماء نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

ثانياً: الظاهر بالعرف: وهو على ضربين:

1 . الظاهر بعرف اللغة والاستعمال، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

الْغَایِطِ﴾ النساء: ٤٣

وقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ النساء: ٣

2 . الظاهر بعرف الشرع، وهي الألفاظ الموضوعة في أصل اللغة لجنس من الأجناس، ثم

وردت في الشرع معنى من ذلك الجنس بعينه كلفظ الصلاة والزكاة نحو قوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّزِّكِينَ﴾ البقرة: ٤٣

ولفظ الصيام نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة: ١٨٣



ولفظ الحج نحو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^{١٩٦} البقرة: ١٩٦

حكم العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب، إلا أن يصرفه دليل عن ظاهره يجب الرجوع إليه.

إذا ورد النص بلفظ يحتمل معنيين أو أكثر، وجب أن يصار إلى معناه الظاهر ويعمل بمدلوله، ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح.

وقد حكى الأصوليون الإجماع على وجوب العمل بالظاهر.

يقول الزركشي: «الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ، وهو ضروري في الشريعة كالعمل بأخبار الآحاد وإنما لتعطلت غالباً الأحكام، فإن النصوص معوزة جداً كما أن الأخبار المتواترة قليلة جداً»^(٨٦).

المطلب الثاني: موانع العمل بالظاهر

إذا ورد دليل يمنع من الأخذ بالظاهر، أو قامت قرائن تصرفه عن ظاهره، ترك العمل به.

ومن أهم ما يذكره الأصوليون في ترك الاستدلال بالظاهر ما يأتي:

أولاً: ثبوت النسخ.

ومثاله ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁷⁾.

استدل بظاهره بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم منهم في المحتوى ومثال إليه بعض المعاصرين كالألباني بأن الشارب يقتل بعد الرابعة⁽¹⁸⁾.

وسائل الفقهاء على أن الأمر بقتله منسوخ، واستدلوا بما جاء عن في رواية أحمد عن الزهري قال: «فَاتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَحَلَّى سَبِيلَهُ»⁽⁹⁹⁾.

قال الإمام الترمذى: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العمل، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث»⁽¹⁰⁰⁾.

وقال الإمام النووي: «وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل على الإجماع على نسخه»⁽²¹⁾.

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر أنه قال: «كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بمحلده فان تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ من لا يعد خلافه خلافاً».



ثم علق عليه الحافظ فقال: «وكانه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع»⁽²²⁾.

وحمل ابن حبان الحديث في صحيحه على من استحل شرب الخمر ولم يقبل التحرير⁽²³⁾.

وقال الخطابي: «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير»⁽²⁴⁾.

ثانياً: وقوع الإجماع على خلافه.

ومثاله ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطْوِقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطْوِقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوا بِهَا»⁽²⁵⁾.

ظاهره يفيد تحريم الذهب مطلقاً للرجال والنساء.

وحمله الشيخ الألباني على الذهب المطلق دون غيره⁽²⁶⁾.

ونقل كثير من الفقهاء بالإجماع على حلية الذهب للنساء سواء كان ملحاً أو غير مملقاً، مستدلين لذلك بعدة أحاديث منها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحِلَّ الدَّهْبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»⁽²⁷⁾.

قال الإمام البيهقي بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على حلية الذهب والحرير للنساء مطلقاً: «فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحليل بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لمن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمها فيهن خاصة»⁽²⁸⁾.

وقال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا»⁽²⁹⁾.

ثالثاً: ثبوت نص بخلافه.

إذا ورد نص بخلافه صرفة عن ظاهره، ويخصص به إن كان عاماً، ويقيده إن كان مطلاقاً.

ومثاله قوله تعالى في آية الصيام: ﴿ وَمَنْ كَانَ مِرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَكِامِ أُخَرَ ﴾ **البقرة:**

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»⁽³⁰⁾.

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَّافَةُ، أُولَئِكَ الْعُصَّافَةُ»⁽³¹⁾.



فقال الظاهيرية يحرم على المسافر في رمضان أن يصوم، وإن صام لم يصح صومه ووجب عليه قضاوته، ويجوز له في غير رمضان أن يصوم في السفر سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً.

وهذا الظاهر لم يقل به سائر الأئمة، لما ثبت في النصوص الصحيحة أن النبي ﷺ صام في السفر ورخص فيه، وأن الصحابة رضي الله عنهم صاموا في أسفارهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته.

والحديث محمول على من أضرّ به الصوم، فيجب عليه الإفطار إذا خشي الملاك، أو يستحب إن تضرر ولم يخش هلاكاً.

رابعاً: مخالفة الصحابة له.

وكمثال على ذلك نذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»⁽³²⁾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرُبِ قَائِمًا»⁽³³⁾.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ وَسَلَمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرُبِ قَائِمًا»⁽³⁴⁾.

وهذه الأحاديث ظاهرة في النهي عن الشرب واقفاً، غير أن الفقهاء اختلفوا فيها.

فأكثرهم على أن النهي للتتنزية لا للتحريم.

وقيل: أحاديث النهي منسوخة.

وذهب ابن حزم إلى حرمة الشرب قائماً، وإليه مال الشيخ الألباني⁽³⁵⁾.

ويدل على أن النهي ليس للتحريم ما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرب قائماً، وفعله الصحابة رضي الله عنهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سَقَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمَ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ»⁽³⁶⁾.

وعن مالك: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانُوا يَشْرُبُونَ قِيَامًا»⁽³⁷⁾.

وعن علي رضي الله عنه أَنَّهُ شَرَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَكْرُهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»⁽³⁸⁾.

ورواه أحمد بلفظ: «أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَانُوكُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظَرُونَ، إِنَّ أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنَّ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَاعِدًا»⁽³⁹⁾.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»⁽⁴⁰⁾.

وعن ابن شهاب «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرَيَا نَبْرُبَ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا»⁽⁴¹⁾.

وعن عبد الله بن الزبير «أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا»⁽⁴²⁾.

ويحسن بنا أن نختتم هذه المسألة بقول ابن العربي: «يتوجه حديث الجواز على حدث المنع من وجوه:



الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائماً.

الثاني: ثبوت الجواز في حجة الوداع، وهو من آخر فعله، ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط.

الثالث: يحتمل أن يكون النهي تحريراً أو تأديباً، مسألة كبيرة في الأصول، فاشرب قاعداً تأدباً أعلم جوازه قائماً، والله أعلم»⁽⁴³⁾.

ومن أمثلة ما حالف الصحابة العمل به جلسة الاستراحة الواردة في حديث أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ»⁽⁴⁴⁾.

و الحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»⁽⁴⁵⁾.

و دليل المشهور الأحاديث التي لم ترد فيها هذه الجلسة، وتركها كثير من الصحابة، فدل ذلك على أنه ﷺ إنما فعلها لعارض كمرض أو كبر ونحوه.

ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود في صفة صلاة النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ»⁽⁴⁶⁾.

قال الإمام الطحاوي: «فَلَمَّا جَاءَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَخَالَفَ الْحَدِيثَ الْأُولَى، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأُولَى لِعَلَةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ مِنْ أَجْلِهَا، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁷⁾.

وما جاء في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة لم يكن العمل به عند أغلبهم، بدليل ما جاء في رواية للبخاري: «قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الْثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ»⁽⁴⁸⁾.

ورواه الطحاوي بلفظ: «فَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ الَّتِي لَا يَقْعُدُ فِيهَا اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ قَامَ»⁽⁴⁹⁾.

قال الطحاوي: «وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في كلام أیوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه، وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين، فذلك حجة في دفع ما روى عن أبي قلابة عن مالك أن يكون سنة»⁽⁵⁰⁾.

ومن الآثار الواردة في ترك الصحابة والتابعين لجلسة الاستراحة نذكر

ما يأتي:

عن النعمان بن أبي عياش قال: «أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ»

⁽⁵¹¹⁾ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رَمِقْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ»⁽⁵¹²⁾.

وعن وهب بن كيسان قال: «رأيْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»⁽⁵¹³⁾.

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَاضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»⁽⁵¹⁴⁾.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: «أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ . كَذَا قَرَأَ الدَّبْرِي . وَالثَّالِثَةُ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَتَبَلَّثْ ، قَالَ يَنْهَاضُ وَهُوَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَاتِهِ لِلْقِيَامِ ، قَالَ عَطَاءٌ تَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغْنِي أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَى ذَلِكَ»⁽⁵⁵⁾.

وعن الزهري قال: «كَانَ أَشْيَاخُنَا لَا يُمَايلُونَ، يَعْنِي إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، يَنْهَاضُ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجِلِّسْ»⁽⁵⁶⁾.

وترک هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بحلسة الاستراحة يدل على أنهم علموا أن النبي ﷺ لم يفعلها تشريعاً، وإنما فعلها لعارض، فلا تشرع إلا لمن احتاج إليها.

وما يؤيد أنه ﷺ فعلها لعارض ما جاء عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَّا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكِعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَّا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»⁽⁵⁷⁾.

خامساً: مخالفة القواعد العامة ومقاصد الشريعة.

ومثاله ما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ»⁽⁵⁸⁾.

استدل به الظاهري على سقوط الزكاة في عروض التجارة، لأن النبي ﷺ أسقط الزكاة في العبد والفرس وهو مما يقتني، ولم يستثنى ما كان للتجارة فأفاد العموم، وتبعهم في ذلك الشوكاني ومن المعاصرين الشيخ الألباني⁽⁵⁹⁾.

وسائل الفقهاء على وجوب الزكاة فيها، وقد نقلوا الإجماع عليها، وأجابوا عن استدلال المانعين بأن عموم النصوص الأخرى تفيد الزكاة فيها، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين وموافقة الصحابة من غير نكير منهم.

وأن الحديث محمول على ما يقتنيه المسلم للخدمة والركوب لا ما أُعدّ للتجارة.

وإذا علمنا أن معظم أموال الزكاة في عروض التجارة، فكيف يكون الحال لو أعفينا السواد الأعظم من الأغنياء من أداء الزكاة؟.

وكيف يُعقل أن نوجب الزكاة على من تقتني بعض الحلبي للباس، أو يُنْتَجُ بضعة أو سق من الحبوب، ولا نوجبها على من يملك البلايين من الدولارات والدينارات من أصحاب المصانع والمتأجر والفنادق؟.

سادساً: كونه من قضايا الأعيان.

المراد بقضايا الأعيان ما ورد خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من المسلمين.

قد تقرر عند الفقهاء أن قضايا الأعيان لا تَصْلُح دليلاً للعموم.

يقول الإمام الشاطبي: «فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر، لاحتماها في نفسها، وإمكان أن تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر»⁽⁶⁰⁾.

ومن أمثلة على ذلك النفت لأجل الوسوسة.

عامة الفقهاء على أنه لا يشرع النفت أثناء الصلاة لأجل الوسوسة، إلا إذا أخطأ المصلحي في القراءة ولعنة ولم يفقه، فينفي عن يساره ثلاثة، لأن ذلك من الشيطان، لما جاء عن أبي العلاء: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثَةً، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»⁽⁶¹⁾.

ومعنى قول عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ»، أي أن الشيطان قد وسوس لي وأفسد علي خشوعي فأخطأ في قراءتي، هذا الذي يفهم من قوله.

ويؤيد هذا التفسير ما جاء في روایة ابن أبي شيبة بلفظ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي»⁽⁶²⁾، فحذف الواو على أن الجملة الثانية تفسير للأولى.

ورواه أيضا بلفظ آخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي»⁽⁶³⁾، وهذه الرواية تزيل الإشكال، وأن الشيطان أفسد عليه القراءة.

وكذلك ما جاء في روایة عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي»⁽⁶⁴⁾.

ورواه أيضاً في موضع آخر بنفس لفظ مسلم وعنونه بقوله: «باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة»⁽⁶⁵⁾.

ويدل على أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه كان يخطئ في قراءته مما جعله يشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قوله في آخر الحديث: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»، أي أذهب الله تعالى عنه ما كان يجده من وسوسه الشيطان أثناء القراءة.

وبناء على هذا، فإن النفي أثناء الصلاة كما ورد في الحديث، مشروع من أخطأ في قراءته والتبيّن عليه، لا بمحض وسوسه الشيطان، بدليل أنه لم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صلاته، كما لم يُنقل فعله ولو في حديث ضعيف عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا تخلي صلاة من الوسوسه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّشْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»⁽⁶⁶⁾.

وما يفعله بعض العوام من النفي في كل صلاة، أو في كل ركعة لطرد الوسوسه، عملاً بالحديث، هم في حقيقة الأمر أبعد الناس عن الخشوع، وجانبوا الصواب في فهمهم لما جاء في الحديث، نسأل الله تعالى أن يبصرنا وإياهم بعيوبنا، وأن يلهمنا الصواب في القول والعمل.

والمثال الثاني الذي نورد في هذه القضية مسألة دخول المقبرة بدون أحذية.

فقد جاء عن بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا».

ثلاثاً، ثمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبِيلَيْنِ، وَيَحْكَ أَلْقِ سِبِيلَيْكَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا»⁽⁶⁷⁾.

نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه يكره المشي في المقبرة بالنعلين، وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني من المعاصرین.

وأكثر العلماء على أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخففين ونحوهما، وأجابوا عن الحديث بثلاثة أوجوبة ذكرها ابن الأثير فقال: «إِنَّمَا أَمْرَهُ بِالخَلْعِ احْتِرَامًا لِلْمَقَابِرِ لِأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي بَيْنَهَا، وَقَيْلٌ: لِأَنَّهَا كَانَ بِهَا قُدْرٌ، أَوْ لِاحْتِيَالِهِ فِي مَشِيهِ»⁽⁶⁸⁾.

واستدلوا للجواز بعدة أدلة منها أنه لم يثبت عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع النعلين عند دخول المقبرة، ولم يأمر غير ذلك الرجل بخلعهما.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم مع كثرة شهودهم الجنائز لم يكونوا يخلعون النعال ولا أمروا بذلك، فكان فعلهم دليلاً على أن حديث بشير بن معبد قضية عين خاصة بذلك الرجل.

ويؤيد هذه المسوقة ما جاء عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُؤْلَى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»⁽⁶⁹⁾، فلو لم يكونوا بنعالهم فكيف يسمع قرعها.

وقال الخطابي: «وَخَبَرَ أَنَّسَ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ لِبْسِ النَّعَالِ لِزَائِرِ الْقُبُورِ، وَلِلْمَاشِي بِحُضْرَتِهِ، وَبَيْنَ ظَهَارِيْهَا»⁽⁷⁰⁾.

المبحث الثاني: ظاهرة الغلو في الاستدلال بالظاهر

المطلب الأول: نشأة الغلو في الاستدلال بالظاهر

سبقت الإشارة إلى أن العمل بظواهر الكتاب والسنة واجب، ولا يجوز لأحد أن يصرف ظاهر النص إلا بدليل يستند إليه وقرائن يعتمد عليها في ذلك.

ومن هذا المنطلق كان تعامل أهل الصدر الأول، ولم يكن أحدهم يعنف على غيره في تمسكه بالظواهر أو تركها للدليل.

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المقام قصة صلاة الصحابة في بني قريظة، فقد رواها ابن عمر رضي الله عنهمما فقال: «نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ الظَّهَرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ؛ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»⁽⁷¹⁵⁾.

وعن هذه الحادثة يقول ابن القيم معلقاً: «وقد اجتهد الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأنهروا إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعانى والقياس»⁽⁷²⁾.

وهكذا يكون العمل مع ظواهر النصوص القرآنية والنبوية، أن نقيمها على ظاهرها ما يمكن ذلك من غير تأويل، ما لم يعارض الظاهر دليلاً آخر أو يفضي إلى حرج أو يفوت مصلحة فيتعين تأويله وصرفه عن ظاهره.

ومن العبارات الحسنة المنقوله عن أئمة العلم في مسألة التأويل وصرف اللفظ عن ظاهره قول جلال الدين السيوطي: «قال أهل الأصول: التأويل صرف اللفظ عن ظاهره لدليل، فإن لم يكن لدليل فلعل لا تأويل»⁽⁷³⁾.

نشأة مذهب الظاهريه.

كان لظهور أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبhani البغدادي الأثر الكبير في نشأة المذهب الظاهري، وكان في أول أمره شافعيا ثم استقلّ عنه ليُكَوِّنَ مذهبًا جديداً يعتمد على تقديس النصوص ونبذ الرأي والقياس، وكانت له أراء شذ بها عن سائر الفقهاء.

ومع أنه كان من أوعية العلم، أَلْفَ وَدَرَسَ، وكانت بينه وبين فقهاء عصره مناظرات ونقاشات علمية، غير أن الناس لم يلتفتوا حوله ويختضنوا مذهبـه الجديد كما فعلوا بالمذاهب الأخرى التي سبقته، ولم يُكتَب مذهبـه الاستمرار والانتشار كما حصل لغيره من المذاهب، وقد حاول بعده ابنه أبو بكر . الذي تزعم إمامـة المذهب بعد أبيه . وجماعة من تلاميذه مواصلة جهودـه وإرساء قواعده ولكن تلك المساعي والجهود لم تتكلـل بالنجاح.

وقد حكى إمامـ الحرمـين عن ابن سريـج أنه ناظـر أبا بـكر بن داود الأـصبـهـاني في القـول بالظـاهـرـ، فقال له ابن سريـج: أنت تلتـزم الظـاهـرـ، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلُ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، **الزلزلة:** ^٧ فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتين؟ فقال مجبياً: الذرتان ذرة وذرة، فقال ابن سريج: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبلي وانقطع⁽⁷⁴⁾.

وأختلف الفقهاء في شأنه في حياته وبعد موته، منهم من ردّ أقواله وزيف آراءه ونفي عنه صفة الاجتهاد، حتى قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: «قال الجمهر: إنهم . يعني نفاة القياس . لا يبلغون رتبة الاجتهاد، ولا يجوز تقليلهم القضاء»⁽⁷⁵⁾.

وقال عياض «لكن داود نجى إتباع الظاهر ونفي القياس فخالف السلف والخلف وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد المائتين»⁽⁷⁶⁾.

ومنهم من نافح عنه ودافع عن آرائه وأيد مذهبها، حتى قال الإمام قاسم بن أصبغ: «ذكرت الطبرى . يعني ابن جرير . وابن سريج، فقلت لهم: كتاب ابن قتيبة في الفقه أين هو عندكم؟ قالوا: ليس بشيء، ولا كتاب أبي عبيد، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعى وداود ونظرائهم»⁽⁷⁷⁾.

وفضّل آخرون فيه فأنصفوه، منهم الحافظ الذهبي حيث قال في ترجمته بعد أن ذكر الخلاف فيه: «لا ريب أن كل مسألة انفرد بها وقطع ببطلان قوله فيها فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص وسبقه إليها صاحب أو تابع فهى من مسائل الخلاف فلا تهدر»⁽⁷⁸⁾.

وبقي المذهب بعد موت داود خافتا وأتباعه نزرا حتى ظهر ابن حزم في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري، فأعاد للمذهب اعتباره ونفع فيه الروح من جديد.

ومن أهم ما استدل به ابن حزم على مذهبة في ترك التعليل ووجوب اتباع الظاهر قوله

تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ **الأنبياء: ٢٣**

فقال مبينا مذهبة: «فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها (لم)، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم كان هذا؟، فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البة، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا وهذا أيضا مما يسأل عنه، فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول لم جعل هذا الشيء سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا، لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ **الأنبياء: ٢٣** ، فمن سأله الله عما يفعل فهو فاسق، وجب أن تكون العلة كلها منافية عن الله تعالى ضرورة»⁷⁹.

ورغم الجهد المعتبرة التي قدمها ابن حزم للمذهب الظاهري من خلال تعليمه وتدوين آرائه وتأصيله، إلا أنه لم يلق من الرواج والإقبال لدى الأندلسيين والمغاربة نهيك عن المشارقة، وإن وجد في فترات مختلفة من تقلد مذهبة وسلك منهجه وهم قلة قليلة.

وقد ترك ابن حزم موسوعة فقهية قيمة من خلال مؤلفاته المتعددة، أهمها الإحکام في أصول الأحكام في الأصول وال محلی في الفروع.

ووصف عز الدين بن عبد السلام كتاب المحلی فقال: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلی، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة، في جودهما وتحقيق ما فيهما»⁸⁰.

ومن جملة الأسباب التي ألبت الناس صده نقده اللاذع ورده الشديد على العلماء ووصفهم بأوصاف الذم والتهكم.

يقول ابن كثير: «وكان ابن حزم كثیر الواقعۃ في العلماء بلسانه وقلمه، فأورثه ذلك حقدا في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم فطردوه عن بلاده»⁽⁸¹⁾.

يقول ابن كثير: «والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريا حائرا في الفروع، لا يقول بشيء من القياس، لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولا قد تضلع من علم المنطق، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكناني القرطبي، ذكره ابن ماكولا وابن خلkan، ففسد بذلك حاله في باب الصفات»⁽⁸²⁾.

وفي الأزمنة الأخيرة بعد أن توسيع الصحوة الإسلامية في الأقطار العربية والإسلامية، ومع تنامي ظاهرة التدين وعودة الكثيرين إلى محارب الإيمان، وبروز الحركة السلفية الداعية إلى الالتزام بالكتاب والسنّة ونبذ الرأي ومعاداة التأويل، وظهور فئات تدعوا إلى الاجتهاد والتحرر من التقليد، أصبح الكثير من الجماعات والأفراد يميلون إلى إمرار النصوص على ظاهرها والحمدود عليها من غير غوص في معرفة مقاصدتها، وتجروا بعض الطلبة على إصدار أراء وفتاوي في العقائد والعبادات والمعاملات وفي القضايا الكبرى للأمة من غير أن يكون لهم قدر راسخ في العلم، ولا معرفة دقيقة بالواقع المحيط بهم.

ولو رحنا نتأمل أقوالهم ونخلل أفكارهم ونتتبع ما سطّرته أناملهم لوجدناها مزيجا بين آراء الخوارج التي تبيح دم المسلم وتدعى إلى الخروج على الحكام، وآراء الظاهيرية الجامدة على ظواهر النصوص من غير اعتبار للمقاصد ولا نظر في المآلات، بل إن بعضهم يتصيد الآراء

الشادة المهجورة ويترصد الأقوال الضعيفة المرجوحة التي لم يُسبق بها، ليشوّش على العامة أفكارهم ويفسد عليهم عبادتهم ويغير سلوكهم وأخلاقهم.

ولقد أدت بعض الآراء الصادرة من بعضهم إلى وقوع الحرج والعنـت الشديد على المسلمين، فحرموا معاملات مباحة ومنعوا عادات حسنة بزعمهم أنها مخالفة للنصوص الشرعية الثابتة، وصنفوا المسلمين وفق أهوائهم وقسموهم فرقاً وشيعاً، واتهموا السواد الأعظم من الأمة إما بالكفر أو الشرك أو البدعة والضلـالـ.

ومن المؤسف جداً أن نرى ونسمع كثيراً من شبابنا يقول: يكفي أن أرجع إلى القرآن الكريم وإلى كتب الحديث لأأخذ الأحكام الشرعية، من غير رجوع إلى كلام الأئمة ولا بحث في كتب الفقه ولا معرفة أصول الفقه وقواعده.

وأحسنـهم حالـاـ من قرأـ بعضـ المطـويـاتـ وطالـعـ مجمـوعـةـ منـ الصـفحـاتـ وسمـعـ أوـ شـاهـدـ بعضـ الأـشـرـطةـ لبعـضـ الخـطـبـاءـ وـالـوعـاظـ.

وأكـثـرـهـمـ لاـ يـفـرقـ بـيـنـ الـاسـمـ وـالـفـعـلـ،ـ وـلاـ يـعـرـفـ أـدـنـىـ قـوـاعـدـ النـحـوـ وـالـصـرـفـ،ـ وـلاـ يـحـسـنـ حتـىـ نـطـقـ الـكـلـمـاتـ،ـ ثـمـ يـخـوضـونـ فـيـ مـسـائـلـ أـعـيـتـ الـعـلـمـاءـ وـاستـعـصـتـ عـلـىـ الـفـقـهـاءـ.

المطلب الثاني: نتائج الغلو في الاستدلال بالظاهر

أسفر الغلو في التمسك بظواهر النصوص عن نتائج سلبية وعواقب وخيمة في المجتمع الإسلامي، ولعل أهم ما ترتب عنه ما يأتي:

أولاً: الخروج عن أساليب اللغة العربية.

فإن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، ولغة العرب غزيرة الألفاظ ومتنوعة الأسلوب، والحمدود على أسلوب واحد من أساليبيها والاكتفاء بمعنى واحد فقط وإهمال سائر

المعاني التي تقيدها يؤدي إلى تضييع المعنى المقصود من الكلام، ويترتب عنه الخروج عن الغرض المطلوب الذي قصد في الخطاب.

كما أن الجمود على الظاهر دون مراعاة للمعاني المقصودة في النص القرآني أو النبوى، ولا اعتبار للصوارف التي تصرف اللفظ عن ظاهره سواء كان هذا الصارف نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو قاعدة من قواعد الشريعة ومبادئها كرفع الحرج، يفضي إلى الإنحلال بمقاصد التشريع وأهدافه.

وحتى نعطي بعض الأمثلة لما صدرنا به من الكلام نذكر ما يأتي:

1 . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبِدِي الْأَمْرُ، أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»⁽⁸³⁾.

أخذ ابن حزم بظاهره فجعل من أسماء الله الحسنى الدهر.

والعرب تطلق الدهر في كلامها على الزمان، فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا الدَّهْرُ»، أنا خالق الدهر ومالكه ومصرفيه، فحذف ذلك اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى⁽⁸⁴⁾.

قال الإمام الخطابي: «معناه أنا صاحب الدهر ومدير الأمور التي ينسبونها إليه، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لواقع الأمور، وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر، فقالوا: بؤساً للدهر، وتبأ للدهر»⁽⁸⁵⁾.

وقال ابن كثير: «غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهريه في عدّهم الدهر من الأسماء الحسني أخذها من هذا الحديث»⁽⁸⁶⁾.

2 - قوله تعالى: [النساء: 23].

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»⁽⁸⁷⁾.

والذي عليه عامة الفقهاء أن المراد بالرضاعة وصول اللبن إلى جوف الصبي، سواء حصل ذلك بمحض الصبي اللبن من ثدي المرأة، أو شربه من إناء، أو وضع له في طعام وأكله.

أما ابن حزم فتمسك بمعنى الرضاع اللغوي وهو مص الثدي، فقال: «وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حُقِنَ به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله»⁽⁸⁸⁾.

3 - ومن أمثلته أيضاً ما جاء في الحديث عن الأزرق بن قيس قال:

«رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا قَامَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي يَعْتَمِدُ»⁽⁸⁹⁾.

فسره بعض المعاصرین بأنه يضم أصابعه ويعتمد عليها عند القيام، وهو تفسير خطأ لأن المراد بالعاجن الشيخ الكبير، لأنه يسمى بذلك لغة⁽⁹⁰⁾.

ومعناه أنه يعتمد بيديه على الأرض عند القيام كما يفعل الشيخ الكبير، لقوله في الحديث: «يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِيهِ إِذَا قَامَ».

وما ورد في إطلاق العاجن على الشيخ الكبير قول الشاعر:

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَأَصْبَحْتُ عَاجِنًا ﴿١﴾ وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

والكُنْتِيُّ على وزن كُرسِيٍّ، وهو الكبير، والعرب تقول للمسن كُنْتِيًّا لأنه يذكر صغره
وشبابه ويقول: كُنْتُ⁽⁹¹⁾.

قال ابن منظور: «والعُجُونُ: جمع عاجِنٍ، وهو الذي أَسَنَّ، فإذا قام عَجَنَ بيديه.

يقال: خَبَزٌ وَعَجَنٌ وَثَنَّى وَثَلَّثٌ وَوَرَّصٌ، كلهم من نعت الكبير.

وعَجَنٌ وَأَعْجَنٌ إِذَا أَسَنَّ، فلم يَقْمِ إِلَّا عاجِنًا.

قال الشاعر:

فَأَصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَهَيَّجْتُ عَاجِنًا ﴿٢﴾ وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

وفي حديث ابن عمر: «أنَّه كَانَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟».

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِنُ فِي الصَّلَاةِ، أَيْ يَعْتمِدُ عَلَى
يَدِيهِ إِذَا قَامَ كَمَا يَفْعُلُ الَّذِي يَعْجِنُ الْعَجِينَ⁽⁹²⁾.

وقال التووي: «ولو صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ قَائِمًا مَعْتَمِدًا بِيَطْنَةِ يَدِيهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِزُ،
وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ عَاجِنُ الْعَجِينَ»⁽⁹³⁾.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري مبيناً معنى العاجن: «كالرجل المسن الذي يعتمد في
قيامه على الأرض بيديه من الكبار».

وقيل: العاجن مأخوذ من عاجن العجين، والمعنى التشبيه به في شدة الاعتماد عند
وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعهما⁽⁹⁴⁾.

ومن هذه النقول يظهر جليا خطأ من فسر «يَعْجِنُ» بضم الأصبع والاعتماد عليها عند القيام، وفعل ذلك من البدعة ومخالف للسنة.

وفي هذا يقول الحافظ ابن الصلاح: «و عمل بهذا كثير من العجم، وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت، ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن.

قال الشاعر:

..... وَشَرُّ حِصَالِ الْمَرْءَ كُنْتُ وَعَاِجْنُ ..

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذا من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها»⁽⁹⁵⁾.

وَكُلُّ مَنْ رَوَى صَفَةَ الصَّلَاةِ عَنِ الْبَيْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ مُعْتَمِداً عَلَيْهَا عِنْدَ قِيَامِهِ، وَهَذَا مَا شَأْنَهُ الظَّهُورُ، وَكَذَلِكَ
لَمْ تَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ قُولُ ذَلِكَ أَوْ فَعْلَهُ، وَهَذَا مَا يَدْلِيلُ
عَلَى بَطَلَانِهَا.

ثانياً: الشذوذ.

وهذا ما وقع فيه الظاهرية في كثير من المسائل التي أبوا فيها النظر في العلل والحكم، ورفضوا الخوض في الأقىسة التي دلّ عليها القرآن والسنة وجرى بها العمل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وعنهم يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: «وفي زماننا يتعمّن كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ول يكن الإنسان على حذر ما

حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهيرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها، لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله»⁽⁹⁶⁾.

وكمثال على شذوذهم نذكر مسألة من مسائلهم وهي التأليف في قوله تعالى:

﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ﴾ **الإسراء: ٢٣** ، فإذا كانت كلمة (أف) محرمة فإن تحريم الضرب والشتم من باب أولى وأحرى، وهذا ما ي قوله عامة العلماء.

غير أن يرى ابن حزم يرى أن النهي مخصوص بقول (أف) للوالدين فقط، وليس هناك نهي عن الضرب والشتم واللعنة.

يقول ابن حزم: «ما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتل والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم إلا قول (أف) فقط»⁽⁹⁷⁾.

وهذه من أهم المسائل التي شعوا بها على ابن حزم واستنكروها عليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبية الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون إن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ﴾ لا يفيد النهي عن الضرب!، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرِفَ أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهيرية التي لم يسبقهم بها أحدٌ من السلف. مما زل السلف يحتاجون بمثل هذا»⁽⁹⁸⁾.

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد من النهي عن البول في الماء الراكد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽¹⁰⁰⁾.

فقال الظاهيرية: النهي خاص بالبول ولا يشمل التغوط. وأن من بالخارج الماء وجري البول فيه فلا ينهى عنه. وأن النهي خاص ببول الإنسان فلا يقاس عليه بول الحيوان ولو خنزيراً. يقول ابن حزم: «فلو أحدث في الماء أو بالخارج منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره»⁽¹⁰¹⁾.

ويقول أيضاً: «إِنْ قَالُوكُمْ مَنْ قَالَ بِقُولِكُمْ هَذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَائِلِ وَالْمُتَغَوْطِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَبْلَكُمْ؟ قَلْنَا: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، إِذَا بَيْنَ لَنَا حَكْمُ الْبَائِلِ وَسَكَتَ عَنِ الْمُتَغَوْطِ وَالْمُتَنَخَّطِ»⁽¹⁰²⁾.

نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجياً، فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وهو حديث صحيح سبق بيانه، قال: ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال: يجوز أن يتوضأ هو منه، لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال: ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه، لأنه تغوط ولم يبل.

وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعтинين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكاياتهم مذهبة وقالوا: فساده مغن عن إفساده، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط،

إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجوبة الأشياء»⁽¹⁰³⁾.

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الشَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَ»⁽¹⁰⁴⁾.

فذهب ابن حزم إلى أن البكر إذا طلب إذنها في الزواج فإن هي تكلمت وعبرت عن رغبتها فالعقد باطل، وإن سكتت فالعقد صحيح.

وعن ذلك عبر ابن حزم بقوله: «وكل ثيب فإذاً في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها، وكل بكر فلا يكون إذناً في نكاحها إلا بسكتها، فإن سكتت فقد أذنت ولزمهها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها»⁽¹⁰⁵⁾.

وهذا شذوذ لم يسبق إليه أحد.

ثالثاً: التشدد والتنطع.

جعل الله تعالى شريعته مبنية على اليسر والسهولة، كما صرخ بذلك في قوله:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ إِيمَانَكُمْ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ **البقرة: ١٨٥**

وقوله: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** **الحج: ٧**.

وفي وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه كما روى ذلك عنه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»⁽¹⁰⁶⁾.

وعملًا بهذه القاعدة العظيمة بنا الأئمة اجتهدتهم على التسهيل والتسهيل، مجتنبين التشديد والتضييق على الناس في الأحكام.

ولذا قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إِنَّا عَلِمْ عِنْدَنَا الرُّحْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشَدُّدُ فَيُخْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»⁽¹⁰⁷⁾.

أما الجمود على الظاهر والتزام الحرافية دائمًا مع عدم مراعاة المعاني ولا اعتبار المقاصد فإنه يؤؤل إلى الضيق والحرج، ويفضي إلى الشدة المنفرة للناس من تكاليف الشرع الحنيف. ومن مظاهر هذا التشدد ما نجده عندهم من حمل الأوامر المطلقة على الوجوب، ولو نظرت فيما كتبه بعضهم مثلاً في صفة الوضوء أو صفة الصلاة أو صفة الحج لوجدت أغلب أفعالها أركاناً وواجبات، وكأنه ليس هناك خانة للمستحبات والمباحات.

ومن مظاهر التشدد والغلو حمل النواهي المطلقة على التحرير، فجعلوا النهي وصفاً لازماً للحرمة.

ومن مظاهر التشدد والغلو أيضًا ما وقع فيه بعضهم من تكفير المسلمين واتهامهم بالمرور من الدين والخروج من الملة والردة عن الإسلام بمجرد الوقوع في المعصية وارتكاب كبيرة من الكبائر، ويحلون الدماء ويستبيحون الأموال.

ومن مظاهر التشدد أيضًا تكفير الملوك والرؤساء والحكومات، بدعيٍّ أنهم لا يلتزمون بالشرع ولا يحكمون بما أنزل الله تعالى، مستدلين في ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ﴾ **المائدة: ٤**

فأباحوا الخروج عليهم واستباحوا سفك الدماء ونهب الأموال وجعلوا ذلك من أبواب الجهاد في سبيل الله أخذوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَقَتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنَهُونَ ﴾ **التوبه: ١٢**



قوله تعالى: ﴿يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ يَأْيُدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ التوبـة:

وكفروا كل من يتعاون معهم بظاهر قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١

ومن خاف منهم وخشيهم فهو كافر مثلهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ

كُنُّمُ مُؤْمِنِينَ﴾ آل عمران: ١٧٥

ثم وجدنا من كفر نساءهم وأبناءهم بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا نَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا﴾ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا
﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾ نوح: ٢٦ - ٢٨

الخاتمة

نختـم هذه المداخلة بهذه النتائج:

- 1 . أن الأئمة متتفقون على العمل بظواهر النصوص.
- 2 . أن ظاهر النص إذا ورد دليل يعارضه وجب إعمال الدليلين وترك ذلك الظاهر.
- 3 . أن الدليل الذي يصرف اللفظ عن ظاهره قد يكون نصا من قرآن أو سنة أو إجماعا أو قياسا أو قاعدة معتبرة أو قول صحابي.
- 4 . الإغرار في الظاهر يفضي على الضيق والخرج.
- 5 . أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الآجل والعاجل وتدفع عنهم المفاسد، وأحكامها شرعت حكم وغايات.
- 6 . أن التشدد والتزمت ليس من خصائص التشريع الإسلامي.

وأخيراً فإن هذا ما يَسِّرُ الله جمعه، وأعان على إقامته، ولا أدعى فيه الكمال، فإن الكمال لله وحده، فما كان من صواب فمن الله وله الحمد، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله.

وأسأله تعالى، أن يجعل بهذه الصفحات نافعة ومعينة على البر ودافعة إلى الخير، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتتجاوز عما وقعت فيه من خطأ وزلل، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

* آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1409هـ.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت 354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ. 1988م.

* أدب المفتى والمستفتى، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزاوي أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، طبع مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي ابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجليل، بيروت، 1973م.

* البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ. 2000م.

* البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوهري، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الدibe، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: 4، 1418هـ.

* تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- * تاريخ دمشق، المسمى، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل أو احتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 571هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر، دمشق، (د.ت.ط.).
- * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت 544هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار الفكر، طرابلس، ليبيا، (د.ت.ط.).
- * تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت 774هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط: 2، (د.ت.ط.).
- * تلخيص الحبير بتحريج أحاديث الرافعى الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت 852هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليامنى، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384هـ 1964م.
- * تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لحمد ناصر الدين الألبانى، المكتبة الإسلامية، دار الرأية للنشر، ط: 3، 1409هـ.
- * الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذى، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279هـ)، الجزءان الأول والثانى بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربى، بيروت، (د.ت.ط.).
- * جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد رمزي، دار ابن حزم، بيروت، ومؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 1424هـ 2003م.
- * الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائل الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ 2000م.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة، لحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ 1995م.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة، لحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1412هـ 1992م.

الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- * سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ. 1996م.
- * سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي (ت 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.
- * سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط: 1، 1414هـ.
- * سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط.).
- * السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت 303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت (د.ت.ط.).
- * السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت 458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقى لابن التركمانى (ت 745هـ)، دار الفكر، بيروت (د.ت.ط.).
- * السنن الكبرى، للإمام النسائي (ت 303هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1991م.
- * سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق مصطفى شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ. 1994م.
- * السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، ط: 1.
- * شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، 1423هـ. 2003م.
- * شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ. 1983م.
- * شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ. 1987م.
- * شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت 458هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1، 1415هـ.

❖ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة

- * صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ. 2003م.
- * صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت (د.ت.ط.).
- * صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ. 1992م.
- * الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت 322هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1404هـ. 1984م.
- * عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت.ط.).
- * غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، للإمام أبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني، تحقيق محمد أوليدير مشنان، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1426هـ. 2005م.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعى (ت 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- * القاموس المحيط، لحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، دار الجيل بيروت، (د.ت.ط.).
- * كتاب الرهد والرقائق، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي الحنظلي (ت 181هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت.ط.).
- * المخل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- * جمع الزوائد ومنع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الميتمي الشافعى (ت 807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ. 1982م.
- * مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت 240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة المholm، مصر، (د.ت.ط.).

❖ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة —————

- * مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت (د.ت.ط.).
- * المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- * المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- * المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق حمدي عبد الحفيظ السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحنبلي (ت 728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي، (د.ت.ط.).
- * المجموع شرح المذهب، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعى (ت 676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية، (د.ت.ط.).
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعى (ت 807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ. 1982م.
- * الملحق، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، (د.ت.ط.).
- * المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت 405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ. 1990م.
- * المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور علي عبد العزيز العميري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط: 1، 1407هـ.
- * المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405هـ. 1985م.
- * المواقف، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ. 1997م.

❖ الغلو في الاستدلال بظواهر النصوص وأثره السيء على الأمة —————

* الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبхи (ت 179 هـ)، برؤاية يحيى بن يحيى الليبي (ت 234 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).

* نشر البنود على مرادي السعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.